الإطار العام لتعارض المصالح

الباحث/ إسلام محمد عبدالفتاح محمد علي سرور

تحت إشراف

أ.د. حمدي علي عمر

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق سابقًا

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطار العام لتعارض المصالح

الباحث/ إسلام محمد عبد الفتاح محمد

المقدمة:

يُشَكِّل موضوع تعارض المصالح قلقاً كبيراً في كثيرٍ من الدول لما يَنتُج عنه من آثارٍ سلبيةٍ والتي تؤثر في تقدم الدول وتنميتها، مما دفع بعض الدول إلى المبادرة لوضع تشريع خاص وواضح لمواجهة تضارب المصالح، بالرغم من كونِ هذه المبادرات في بدايتها قد ظهرت على إستحياءٍ وذلك بهدف ضمان حُسْنِ سير إدارة الوظائف العامة وشفافيتها أمام الجمهور.

وقد إنتشرت مشكلة تعارض المصالح ليس فقط في القطاعِ العام بل في القطاع الخاص أيضاً، حيثُ أنَ معيار المصلحة الشخصية هو الحاكم لتنفيذ المهمات وتحقيق الأرباح وتوزيعها، ولذلك وُجِبَ على المؤسسات العامة والخاصة التصدي بكل حسمٍ للممارسات التي تنطوي على تعارضِ المصالح وذلك بوضع التشريعات الصريحة والواضحة المُعالجة لتضارب المصالح وكذلك إنشاء الأجهزة الرقابية المختصة بالتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها.

وحيثُ أن القواعد التي يجب وضعها لمعالجة حالات تعارض المصالح على جميع الأوجه سواءً كانت للموظفين العمومين او لأصحاب سلطة إتخاذ القرار والمسئولين في الجهات والإدارات العامة، هدفها الأساسي الوقاية من الفسادِ وتحقيق مبدأ المساءلة والشفافية الادارية للمسئولين القائمين على إدارةِ المؤسسات العامة، مما يؤدي إلى ثقةِ المجتمعِ في الدولةِ ومؤسساتها.

وسنعرض للإطارِ العام لتعارض المصالح من خلال فصلين متتاليين الفصل الأول: ماهية تعارض المصالح، الفصل الثاني: نُظُم منع التعارض بين المصالح، وذلك بالتفصيل على النحو التالي:

الفصل الأول
ماهية تعارض المصالح

تمهيد وتقسيم:

الواقع أنه قد ينأى البعض بعينيه عن موضوع تعارض المصالح وكأنهم لا يُلاحظونه على الرغم من وجوده وعدم كونه لغزاً في مجتمعاتنا، ولذلك أصبحت العادة عند المجتمعات المتقدمة أن تتعامل مع أدنى الإشارات لتضارب المصالح حتى لا تضطر هذه المجتمعات أو المؤسسات إلى وضع مسئوليها في حالة يُرَجَّح معها وجود تعارض للمصالح سواءً كان هذا التعارض بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بل والأكثر من ذلك أنه قد يصِل الحال إلى أن يُبَلِّغ الموظف أو المسئول عن نفسه عند وجودِ شبهةٍ لتعارض المصالح حتى لا تكون عائق له في المستقبل.

ويبدو أن من أهم خصائص مجتمعاتنا العربية إنتشار الروابطِ العائلية والعشائرية فهي من أهم الروابط التي تتحكم في شتى المجالات في المجتمع العربي، وتُمَثِّلُ عائقاً من أكبرِ العوائق أمام تصحيح المسار والتحول الديمقراطي وحكم القانون كما تَعرِفُه المجتمعات الغربية. وهناك علاقةٌ وثيقةٌ بين الفسادِ ومظاهر تعارض المصالح، التي تَخلُق جواً من عدم الثقة بسبب الإعتماد على الروابطِ الشخصيةِ والعائليةِ بدلاً من معايير الكفاءة والخبرة

فمن مصلحة الدول التي تمتلك الإيجابية والإرادة نحو التغيير الصحيح أن تتعامل بشكلٍ حاسمٍ ودقيق لمعالجةِ ظاهرة تعارض المصالح والتي قد يَنتُج عن التقصير في هذه المعالجة سواءً كان عمداً أو سهواً آثاراً سلبيةً جسيمةً على كافةِ المستوياتِ أهمها فقدان ثقة العامة في المسئول والمؤسسة التي يرأسها المسئول على حدٍ سواء، بل والأكثر من ذلك الإحساس بعدم المواطنة. ولهذا سنستعرض في هذا الفصل وفي المبحث الأول منه التعريف بتعارض المصالح وفي المبحث الثاني العوامل التي تَحكُم تعارض المصالح وفي المبحث الثالث نتائج تعارض المصالح.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

التعريف بتعارض المصالح

إن المصلحة في اللغة تُعني الإصلاح، والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة هي في الأصل_ كما يَذكُر الغزالي:- عبارة عن جلبِ منفعةٍ أو دفع مضرةٍ. أما في الإصطلاح فيُعَرِّفها أيضاً بأنها المقصود: المحافظة على مقصودِ الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هي: أن يحفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يَتضَمن حفظُ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يَفُوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وبناءً على ذلك فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والإتقاء كإستبعاد المضار والألام فهو جدير بأن يُسمي مصلحة[١].

وتعارض أو تضارب المصالح مصطلح أُختلِف في تحديد ماهيته فمنهم من قال تضارب المصالح وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسئول في شركة ما عند أداء مهامهم في موقع تنافسي وربحي يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم تجاه الأخرين بشكلٍ عادلٍ وتعارض المصالح يتحقق حتي لو لم توجد دلائل علي إستعمال غير أخلاقي للسلطة فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقةِ الأفراد في ذلك الشخص المسئول والمؤسسه التي يَتبُعها[٢].

وذهبَ رأي آخر على أنه الحالة التي يتأثر فيها حياد قرار المسئول بسبب مصلحةٍ شخصيةٍ ماديةٍ أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو حين يتأثر أدائه للمسئولية بإعتبارات شخصية مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ[٣].

---

[١] عبدالرحيم طه– تضارب المصالح في السلطه الوطنيه الفلسطينيه– الائتاف من اجل النزاهه والمسائله (امان)– ٢٠٠٧– ص ٢.

[٢] خالد الجنفاوي– حوارات تضارب المصالح– دراسه منشورة بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨–. علي الموقع الالكتروني khaledaljenfawi.maktoobblog.com

[٣] صلاح محمد الغزالي– قانون تعارض المصالح ضرورة حتمية– بحث منشور بتاريخ اكتوبر ٢٠٠٨– علي الموقع الالكتروني www.transparency-Kuwait.org

ولقد أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٩/٥١ لسنة ١٩٩٦- بإعتمادها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين- للتعريف بكونه "تلك الحالة التي لا يجوز للموظفيين العموميين إستخدام سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو الحصول على أي منصب أو وظيفة أو مصلحة تجارية أو مالية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتنافى مع مناصبهم أو ووظائفهم وواجباتهم أو الإبراء منها"[٤].

وكذلك أضافت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادِ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ لسنة ٢٠٠٣- "..... تسعى كل دولة طرف، عند الإقتضاء ووفقاً لمبادئها الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونُظُم تُلزم الموظفين العموميين بأن يُفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تُفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"[٥].

وقد عرَّف المشرع المصري تعارض المصالح بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ قانون حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة في الماده رقم ٢ (تعارض المصالح: كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهةٍ واستقلالٍ وحفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط.)[٦].

---

[٤] الجمعية العامة للأمم المتحدة- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العمويين- قرار الجمعية العامه رقم ٥٩/٥١ لسنة١٩٩٦- متاح على الموقع الالكتروني التالي:-
http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r059.httm

[٥] الجمعية العامة للأمم المتحدة- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- قرار الجمعية العامه رقم ٤/٥٨ لسنة ٢٠٠٣- متاح على الموقع الالكتروني التالي:-
https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

[٦] قانون- رقم ١٠٦- لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة. الجريدة الرسمية العدد ٤٥مكرر (أ) - بتاريخ ١٣-١١-٢٠١٣- يعمل به من تاريخ ١٣-١٢-٢٠١٣م من خلال الرابط التالي:-

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرَّف المشرع الفرنسي تعارض المصالح بالقانون رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣م في المادة رقم ٢ (يُقصَد بتعارض المصالح في هذا القانون؛ هو أي موقف يُسَّبب تداخلاً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والتي من المحتمل أن تُؤثِر أو يبدو أنها تُؤثِر على الأداء المُستقل والنزيه والموضوعي للواجب الوظيفي)[٧].

المبحث الثاني

العوامل التي تتحكم في تعارض المصالح

يتحكم في تعارض المصالح عدة أُمُورٍ تلعب دوراً بارزاً في تزايدِ ظاهرة تعارض المصالح أو الحد من هذة الظاهرة لذلك كان من اللازم الإشارة إلى هذه العوامل لمعرفة كيفية التعامل معها مستقبلاً وأهمها[٨]:

١- **الجانبُ الأخلاقي:** من الطبيعي أن يتعرَّض المسئولُ للمواقفِ التي تتعارض فيها مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة، فالمسئول جزءٌ من نسيجِ المجتمعِ ولا ينفصلُ عنه بأي حالٍ من الاحوال، إلا أن الوازع الأخلاقي هو من أهم ضمانات عدم تعارض المصالح،ولكن في نفس الوقت يجب توافر آليات مهمة كالتنبية والتدريب على المواقفِ التي يُتوقع فيها تعارض المصالح، وتقديم الحوافز التي تمنع المسئول من الإستجابة للإغراءات التي تظهر عند تضارب المصالح.

٢- **الجانب القانوني:** علي الرغم من أن القانونَ وحدهُ ليس كافياً لتجنب تعارض المصالح إلا أن وجود نص واضح وصريح ويحمل تعريفاً واضحاً لحالة تضارب المصالح، ويُلزِم المسئول بالتبليغ عن المعلومات التي تحمل تعارض بين مصالحه الشخصية والمصلحة العامة، وينصُ على عقابِ المسئولِ في حالة حدوث إنتهاك للقانون، بالإضافه إلى وجود قانون واضح يُعد أول خطوات إثارة الوعي للمجتمع

---

https://eastlaws.com/tashview.aspx?I=1747936

[٧] قانون- رقم ٩٠٧- لسنة ٢٠١٣ بشأن الشفافية في الحياة العامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١١ خلال الرابط التالي:-
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ELEC022292&ctxt=0

[٨] نظام النزاهه العربي في مواجهة الفساد- المركز اللبناني للدراسات- بيروت ص ٢٠١:٢٠٢

حول الظاهرة، وكذلك إثارة القضايا القانونية والمجتمعية ضد ظاهرة تعارض المصالح.

٣- **سمعة المسئول:** تتأثر سمعة الموظف أو المسئول بأي شائعة تدور حول تعارض المصالح حتى لو كان القرارُ الذي أتخذه المسئول يَهدِفُ للمصلحةِ العامة، ولذلك فعلى المسئول إتقاءاً لمواطن الشبهاتِ أن يُبَلِّغ عن أي تعارض لمصالحه مع المصلحة العامه، وبذلك يدعم مبدأ الشفافية الإدارية والتي من شأنها إزالة أي شكوكٍ على المسئولِ وقراراته.

٤- **سمعة المؤسسة:** تَثيرُ شبهات تعارض المصالح الشكوك حول سمعة المؤسسة نفسها وليس الموظف فقط، لذلك كان لزاماً على المؤسسة نفسها مسئولية رقابة الإجراءاتِ وسلامتها حفاظاً على ثقةِ الجمهورِ في المؤسسة.

المبحث الثالث

نتائج تعارض المصالح

تَقَفُ ظاهرة تعارض المصالح كحائل ومانع من أهم موانع التحول للإصلاح الإداري والشفافية الإدارية في معظمِ الدول العربية لما لها من آثارٍ وخيمةٍ على جميعِ الأصعدة.

فيما يخص الجانب الإقتصادي[٩]:

تعارض المصالح يؤدي إلى فقدان الفاعلية وتقليل المنافسة والحد من المُتقدمين للعطاءاتِ الحكومية بما يُزيد من تكاليف الحصول على الخدماتِ والسلع الحكومية، الأمر الذي يُكلف الحكومة العديد من الأعباء المالية العامة، وتتغلغل آثاره لتصل إلى حد تقويض النمو الإقتصادي وإعاقة سير عملية التنمية الإقتصادية وإهتزاز ثقة المستثمرين في أداء المؤسسات الإقتصادية وذلك بالتوضيح فيما يلي:-

١- يلعبُ عنصرُ المكسبَ الشخصي دور الصدارة في المعاملات الإقتصادية والتي تبرُز فيها العلاقات الشخصية مع المقاولين والمُورِّدين وغيرهم خاصةً في أعمالِ المقاولات والمشتريات والتوريدات الحكومية والتي حتماً تُأثِّر سلباً على تكلفةِ الإنتاج.

---

[٩] عبدالفتاح الجبالي- تضارب المصالح العامة والخاصة في مصر- عمرو هشام ربيع (محرر)- المال والنزاهه السياسيه- القاهره مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجيه- ٢٠٠٩م- ص ٢٨٤

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- يتأثرُ الإنفاقُ العام على مجالاتٍ ثانويةٍ نتيجةٍ لإستغلال النفوذ والعلاقات الشخصية وكذلك إرساء المزايدات والمناقصات الحكومية على أصحاب المصالح مسبباً خسائر فادحة في المالِ العام، وكذلك ضياع الشفافية والمنافسة الحرة،وكذلك تقليل حجم الإيرادات العامة نتيجة للتهرب الضريبي والجمركي مما يؤدي إلى ضياعِ أموالٍ طائلةٍ على خزينةِ الدولة من الممكن أن تُوَجَّه إلى المشروعات التنموية.

فيما يخص الجانب الإجتماعي والسياسي:

يؤدي تعارض المصالح إلى زيادةِ حدةِ الإستقطاب الإجتماعي من خلال تدهور توزيع الدخول والثروات بما يُقَلِّلْ من الكفاءة المجتمعية ويُزيد حالات الإنقسام في المجتمع ويَنتُج عن ذلك ضرب حلقة الوصل بين المواطنين والنظام السياسي مؤديةً إلى تقويض الشرعية السياسية للنظام وذبذبة الإستقرارِ السياسي عامة كالآتي[١٠]:

١- فقدان الثقة في النظام الإجتماعي والسياسي وبالتالي فقدان شعور المواطنة والانتماء القائم على علاقةٍ تعاقديةٍ بين الفردِ والدولة فيها مسئوليات وواجبات وينتج منها حقوق فتبدأ تنتشر العصبية والفئوية والطائفية على حسابِ المواطنة وإحترام الدولة وهيبة القانون.

٢- هجرة العقول والكفاءات التي تفقدُ الأملَ في الحصولِ على موقع يتلائم مع قدراتها الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن فرصِ عملٍ ونجاحٍ في الخارج يساهم في إفراغ البلد من العقول الواعدة لمصلحة العلاقات العائلية والعشائرية في إستمرار تخلف البِلدان عن رَكْبِ الحضارة والتقدم.

٣- تَرَكُّز ثروات البلاد في أيدي فئةٍ محددةٍ الأمر الذي يزيد من الفقر وزيادة الغِلْ والكُره في نفوس الطبقات الكادحة مؤدية لعدم الثقةِ في النظام السياسي نفسه.

إن المسئول العام جزءٌ لا يتجزأ من نسيج المجتمع ولا ينفصل عنه، ولذلك وجود مصالح خاصة لهذا المسئول ليست بالمشكلة، وإنما يَكمُن موطن الخطورة عند تحييد

---

[١٠] صالح حسن كاظم- تعارض المصالح- بحث منشور بتاريخ يناير ٢٠١٠- ص ١٦- على الموقع الالكتروني-
http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1105%5CConflict%20of%20Interest.pbf

المصلحة العامة وتغليب المصلحة الشخصية عند تعارض المصالح الأمر الذي قد يصلُ إلى حد الفساد؛ ولذلك فإن تداعيات تعارض المصالح تُبرز الحَاجةُ المُلِحة إلى اللجوء لنُظُم وقاية من تعارض المصالح وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

الفصل الثاني
نُظُم منع التعارض بين المصالح

تمهيد وتقسيم:

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ لتحُث الدول الأعضاء على ضرورة تكييف كل دولة طرف لأُطرها التشريعية لتدعيم نظم الشفافية ومنع التعارض بين المصالح[١١]. ويرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى الحفاظ على ثوابت الثقة بين الجمهور ومؤسسات الدولة بل ومسئوليها أيضاً ويُعد ذلك من أهم أسباب الوقاية من الفساد.

ويتم ذلك الأمر من خلال القواعد الخاصة المُنَظِّمة لمنع تعارض المصالح، والتي تتخذُ مبدأ المسئولية العامة كأساسٍ لترسيخ منع التعارض. فمبدأ المسئولية العامة لمتقلدي المناصب العامة هو إعتبارهم وكلاء تم تعيينهم أو إنتخابهم في مناصبهم من أجل مراعاة المصلحة العامة ولذلك تَفرضُ عليهم الإعتبارات الأخلاقية تَجَنُب أي تعارض للمصالح، وتمنع إستخدام المنصب العام لتحييد المصلحة العامة وتحقيق مصالح شخصية للمسئول أو غيره. وحيث أن سعي النُظُم لتشكيل رادع أخلاقي وقانوني على المسئولين العموميين لتجنب الوقوع في حالةٍ من حالات تعارض المصالح يجب وأن يكون مكملاً له الأُطر المؤسسية والتي تضمن أعمال الرقابة الرسمية والشعبية على مدى إلتزام متقلدي المنصب العام لتحقيق الهدف الأساسي من شَغْلِ المنصبِ وهو المصلحة العامة.

---

[١١] الجمعية العامة للأمم المتحدة- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- قرار الجمعية العامه رقم ٤/٥٨ لسنة ٢٠٠٣- متاح على الموقع الالكتروني التالي:-
https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي هذا الصدد، يسعى هذا الفصل إلى الإطلاع على ركائز نُظُم منع التعارض بين المصالح لشاغلي المنصب العام وذلك من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: ضوابط منع التعارض بين المصالح، المبحث الثاني: إجراءات الإفصاح عن المصالح والأصول الخاصة.

المبحث الأول

ضوابط منع التعارض بين المصالح

وهي التي تَعني تلك الأُطر التنظيمية والتي تُقيد المصالح الخاصة سواءً كانت هذه المصالح معنوية تتصل بالإعتبارات الوظيفية أو مصالح مادية تتصل بالمصالح المادية الخاصة سواءً للمسئول نفسه شاغل المنصب العام أو لأحدِ أفراد أسرته. ولذلك كان من اللازم توزيع هذه الضوابط على ثلاث مراحل. ضوابط المنع لما قبل شَغل المنصب العام، ضوابط أثناء شغل المنصب العام، ضوابط عقب تَرك المنصب العام. والتي سنتناولها على التفصيل الآتي:

١- <u>ضوابط المنع لما قَبْلَ شغل المنصب العام:</u>

هي تلك الضوابط التي تُحدد مدى تأهُل الشخص من البداية لتوليه المنصب الرسمي، إستناداً إلى وضعه المالي ووضعه الوظيفي السابق على الترشح، وهي من التدبيرات الإحترازية لتجنب تعارض المصالح سواءً كان هذا التعارض مباشراً فيما يخص المسئول نفسه أو غير مباشراً فيما يخص أفراد أسرته أو أحد أقاربه.وفي حالة الترتيبات السابقة فيما يخُص **الوضع الوظيفي** للمُرشح للمنصب الرسمي فقد تتم من خلال إحدى الطريقتين[١٢].

الطريقة الأولى: الإستبعاد الأولي للعضو بإعتباره غير مؤهل للترشح للمنصب الرسمي بسبب وظيفته السابقة إلا في حالة تقديم إستقالته كشرط أساسي للتأهل للمنصب. فعلى سبيل المثال: تضع بعض الدول قائمة بالوظائف المحظور على متقلديها التقدم للمنصب العام أو الترشح للإنتخابات البرلمانية إلا عقب تقديم الإستقالة

[12]Bernardo Giorgio Matrarella, "The Conflicts of Puplic Officeers: Rules,Checks and Penalities", in Jean- Bernard Auby, Emmanuel Breen and Thomas Perroud,(eds.)Op. Cit.pp30-38.

المُسبقة وذلك في حال إذا كانوا أعضاء بالقواتِ المسلحةِ أو القضاء أو الهيئات الرقابية، مع التأكيد على حق المترشح للمنصب الرسمي في العودة لمنصبه السابق في حالة خسارته للإنتخابات. وفي حالات أخرى قد تكون صلة القرابة هي السبب لإستبعاد المرشح للمنصب الرسمي ففي بعض الحالات يكون حظر تقلد المراكز القيادية والحساسة بالدولة لكل من هاجرت زوجاتهم وأسرهم للخارج بإعتبار أن ذلك يهدد الأمن القومي(١٣).

الطريقة الثانية: القبول المشروط للعضو المُرشَح وفي هذه الحالة يُمكن للعضو الإحتفاظ بوظيفتة السابقه في حالات محددة وعقب إستشارة الجهات المَعنِية التي يحددها القانون، شريطة تحمل العضو المسئولية الشخصية بتجنب التعارض بين المصالح.

ومن جانبنا نرى أن الطريقة الأولى هي الأفضل فيما يخص الوضع الوظيفي؛ إذ أنها تُساعد على منع إحتمالية تعارض المصالح على أي وجة من الأوجه وتسمح لشاغل المنصب الرسمي بالتركيز التام على المصلحة العامة وتحقيقها، أما القول بالقبول المشروط فإنه يفتح الباب على مصراعيه لخلق فرص للمسئول العام في تحييد المصلحة العامة.

أما فيما يخص **الوضع المالي** للمُرشح للمنصب الرسمي فقد تتم من خلال إحدى الطريقتين(١٤):

الطريقة الأولى: وتتمثل في تصفية الإستثمارات والتخلص من المصالح المالية الخاصة التي تُشكل موطناً للتعارض مع المنصب الرسمي، وذلك من خلال البيع أو التنازل لأطرافٍ أخرى في غضون فترةٍ زمنيةٍ مُحددةٍ تمتد بعد شَغْلِ المنصب الرسمي بحدٍ أقصى ستة أشهر، وفي حالة رفض المسئول للبيع أو التنازل يُفرض عليه إما قبول المنصب أو الإستقالة.

(13) Provisions Concerning Leading Cardres Report Personal Matters,2010.
(14) 26 U.S.C 1043 Sec.1043– Sale Of Property To Comply With Conflict-Of-Interest Requirements.Accessed from the U.S. Government Printing Office, https://www.law.cornell.edu/uscode/text/26/1043.

(ISSN: 2537 - 0758)

الطريقة الثانية: تتمثل في إمكانية توفيق الأوضاع المالية والملكية الخاصة لدى المسئول من خلال ترتيبات يُطلقَ عليها "نظام الاستئمان/ نظام الثقة العمياء" والتي يُقصد بها نظام لفصلِ الملكية الخاصة عن الإدارةِ من خلال نقلها إلى شخصٍ إعتباري أو طبيعي يُطلق عليه "الوكيل بالإنابة"، يتمتع هذا الوكيل بالسلطات المطلقة بما فيها البيع وتسييل الأصول دون الرجوع للمسئول– المالك الأصلي لهذه الأصول– ولا حتى أخذ المشورة من هذا المسئول إلا بعد الحصول على موافقةٍ مكتوبةٍ من السلطة المختصة، وعدم إرسال أي تقارير إلا التي تعكس صافي الأرباح أو الخسارة بما يُمكن للمسئول من مِلأ الإقرارات الضريبية وكذا إقرارات الإفصاحِ عن المصالح الخاصة والأصول، وهناك شرط أساسي في إختيار هذا الوكيل أن يتم تحديده من خلال السلطات المعنية ممن لا تربطهم أي علاقة أو معرفة بالمسئول المَعني. وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي تطبق هذا النظام حتى إنهم يُطلقون عليه مُسمى "نظام الثقة العمياء"؛ إستنادا إلى جوهر النظام الذي يجعل من المسئولِ وهو الصاحب الأصلي للأصول معميا عن جميع المعاملات التي تخص إدارة أموالهِ الخاصة(١٥).

وبالإضافة إلى ذلك فهناك إجراءات تُعتبر أساسية وهي ضمن الإجراءات الإحترازية تتمثل في إلزامِ العضوِ بالإعلان عن تلك الأصول والمصالح المادية من خلالِ إقراراتِ الذمة المالية، وفي بعض الحالات يُفرض علي العضو الإفصاح علناً عن أصوله ومصالحه المادية في الجلساتِ البرلمانيةِ كما هو الحال في بريطانيا، مع إمكانية إتخاذ الجهة لمجموعة من الإجراءات الوقائية ذات الصلة بحظر مشاركة العضو في المناقشات أو عمليات صُنع القرار في الموضوعات التي ترتبط بمصالحة المادية حتى وإن لم تتأثر تلك المصالح من قرارات الحكومة(١٦).

ومن جانبنا نرى أن الطريقة الثانية هي الأفضل فيما يخص الوضع المالي؛ إذ أنها تُعد منصفةً للمسئول فهو بهذه الطريقة لا يُضار في مصالحة الخاصة بل وعند تركه

(15) OGE,Preventing Conflict Of Interest IN Executive Branch, Resolving Conflict Of Interest. Available at, https://www.oge.gov/Web/OGE.nsf/Resources/Resolving+Conflicts+of+Interest

(16) Bernardo Giorgio Matrarella," Op. Cit.pp 34-35.

للمنصب فإنه يستطيع مباشرة مصالحه المادية الخاصة، أما القول بالطريقة الاولى فهي مُجحفة لمصالحِ العضو الشخصية، وممكن أن تسبب له خسارةً فادحة يصعب عليه تعويضها، ولا نُفَضِّل اللجوء لها إلا في أضيق الأحوال كمثلاً في حالة الفشل في توفيق أوضاع العضو المادية الخاصة أو صعوبة تعيين وكيل بالإنابة، فنرى أن يُخير العضو بين تركه للمنصب أو اللجوء لطريقة التصفيه.

٢- <u>ضوابط المنع أثناء شغل المنصب العام:</u>

يُقصد بها مجموعة السياسات الوقائية من حدوث تعارض المصالح أثناء شغل المنصب الرسمي، فكلما إزدادة حساسية المنصب للمسئولِ والمعلومات التي يطلع عليها تزداد الضغوط الخارجية لتحقيق مصالح شخصية للمسئول نفسه أو ذويه.

وكذلك عدم إستغلال المعلومات الرسمية التي تم الإطلاع عليها بحكم المنصب الرسمي حتى بعد إنتهاء الصفة الوظيفية إلا بعد الحصول على إذنٍ رسمي وصريح من الجهةِ المسئولة وخاصة ما يتعلق منها بالأمن القومي، وبالإضافة إلى ذلك عدم قبول الهدايا والإمتيازات استناداً إلى الصفة الوظيفية للمسئول سواء قُدمت إليه شخصيا أو لأحد أفراد أسرته، والقاعدة العامة في هذه الحالة تَحظر تَلقي أي هدايا أو إمتيازات من الوظيفة العامة بإعتبارها رشوة أو ميزة غير مستحقة[١٧].

وهناك إستثناءات على هذه القاعدة الهامة بشأن قبول الهدايا والتي تقوم على تحديدِ شروط وصفية لطبيعة الهدايا سواء كانت شخصية أو تذكارية أو.....، وشروط مادية كوضع حدٍ أقصى للسماح بقبول الهدايا، مع الإلتزام بضرورة إيداعها في الخزانة العامة للدولة أو للمؤسسة التي يعمل بها المسئول. إلا أنه في كل الأحوال والظروف يجب على المسئول الإفصاح عن أي هدايا أو إمتيازات يتلقاها المسئول مع ذِكْرِ قيمتها المالية والجهات المانحة ومناسبة تقديمها بما فيها المُهداه للمسئول نفسه أو أحد أفراد أسرته درءاً للشبهات التي قد تُثار حول موضوعية قراراته لصالح الأفراد المانحة تلك الهدايا.

أما فيما يخص الترتيبات الوظيفية أثناء شَغْلِ المنصب الرسمي فإن المبدأ العام ينص على حظر تقلُد المسئول أكثر من منصب تجنباً لتداخل الأدوار وإزدواجية

---

(17) OECD,2005.Op.Cit.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعايير، وتتمثل هذه القاعدة العامة من خلال ثلاثة أنماط. **النمط الأول:** والذي يتبنى فكرة الحظر الكامل على كل الأنشطة التي يقوم بها المسئول سواء كانت من خلال مؤسساتٍ خيريةٍ أو مدنيةٍ، سواءً كان بأجرٍ أو بغير أجرٍ. **النمط الثاني:** والذي يتبنى فكرة المرونة في التعامل من خلال التمييز بين المُخاطَبين بأحكام القانون وطبيعة النشاط الذي يتم مُمارسته كتعدد الأنشطة مع المنصبِ الرسمي شريطة الإفصاح والشفافية وعدم تجاوز دخل المسئول دخلاً مالياً معيناً بسبب تلك الأنشطة الأضافية. **النمط الثالث:** وهو أكثر الأنماط مرونةً حيث يسمح لشاغل المنصب العام بتولي مسئولية الوظائف والأنشطة المتزامنة مع المنصب الرسمي، بشروطٍ أهمها؛ عدم إستغلال إسم المسئول أو صفته الوظيفية لصالح أي من الكيانات التي ينتمي إليها حتى وإن كانت خيرية، وكذلك عدم إستغلال المعلومات الرسمية وخاصة السرية منها التي يَطَّلِعُ عليها المسئول بحكم منصبه الرسمي في ممارسة أي من الأنشطة التعبيرية أو الثقافية كإلقاء الخُطَبْ والندوات والمُحاضَرات وذلك في حال إذا كانت الدعوة الموجهه إليه لممارسة أي من هذه الأنشطة تستند على صفته الوظيفية وليس على خبراته الشخصية في هذا المجال(١٨).

وفي حالة بروزِ أية إحتمالات للتعارض في الموضوعات التي من شأن المسئول المشاركة فيها سواء بإتخاذ أو صُنعْ القرار جاءت النُظُم الوقائية لتحدد إحدى مسار من إثنين؛ أولهما وهو الذي يَنْبُع من المسئول ذاته بالإمتناعِ عن المشاركة عن حضور الإجتماعات أو تَلّقِي الملفات ذات صلة بالمسألة محل التعارض المُحتمل ولذلك يُمكن أن نُطلِق على هذا المسار إسم "القرار الذاتي". أما المسار الثاني فهو القرار الذي يأتي من المؤسسة بإقصاء المسئولِ أو بإزاحته من منصبه عقب تخييره ما بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وتفضيله لمصلحته الشخصية، أو أن يتم نقل الملفات المعروضه عليه لزميل له وإيقافه عن العمل ومنعه من حضورِ الإجتماعاتِ لحين الإنتهاء من الموضوع ولذلك يُمكن أن نُطلِق على هذا المسار إسم "القرار الفوقي"(١٩).

(18) Richard E. Messik,Policy Consideration when drafting Conflict of Interest Legislation" in Jean-Bernard Auby,Emmanuel Breen and Thomas Perroud (eds).Op.Cit.pp.113.124.
(19) Bernardo Giorgio Matrarella,"Op. Cit.pp 34-38.

٣- ضوابط المنع عقب ترك المنصب العام:

ويتمثل هذا البُعدْ في ضبط المستقبل الوظيفي للمسئولِ العام عقب تركه للمنصب الرسمي، حيث تُشَكِّل خبرة وإتصالات المسئولين وعلاقتهم بالمسئولين بعدهم مصدر جذب لا يُستهان به بالنسبه للقطاع الخاص يعتمدون عليه في تحقيقِ أرباحٍ هائلةٍ وإنجازِ صفقاتٍ مُربحةٍ. الأمر الذي يُفرِض على النظام ضرورة تحقيق المعادلة المتوازنة بين حماية المصلحة العامة وبين ترك هامش حركة لضمان حق المسئولِ في أعمالٍ لاحقة لمنصبه الرسمي؛ ويتم ذلك في تحجيم إحتمالات التعارض الناشئ عن ممارسةِ تلك الحقوق. وبوجهٍ عام، تتمثل القواعد العامة في وجودِ شرطٍ زمني يُطلق عليه "فترة المُهلة" التي تُحتَسَبْ من تاريخِ اليومِ التالي لترك المنصب أو إنتهاء الصفة الوظيفية. وتختلف الدول في ذلك الصدد ما إذا كانت تُفرِض حظراً عاماً في تلك الفترة على كافة أنماط الأنشطة المُستقبلية أو تقييد أنواع محددة تتعلق بتلك التي كان المسئولُ يتعامل في ملفاتها قبل ترك المنصب(٢٠).

ومن جانبنا نرى أنه بصفة عامه، أن العلاقة بين المسئولِ ومدى تعرضه لإحتمالية تعارض المصالح تزدادُ زيادةً طرديةً مع حساسيةِ منصبِ هذا المسئول والمعلومات التي يَطّلِعُ عليها وكذلك علاقته، فكلما زادت حاسية المنصب كلما زادت إحتمالية التعرض لتضاربِ المصالح؛ وبناءً عليه فإنه يجب على النُظُم تَحَرّي بالغ الدقة في التعامل مع المسئولين رفيعي المستوى قبل وأثناء وبعد المنصب الرسمي فلا مناص من تعرضهم المستمر لتعارض المصالح.

المبحث الثاني

إجراءات الإفصاح عن المصالح والأصول الخاصة

تُعَدُّ سياسة الإفصاح عن المصالح والأصول الخاصة لها أهمية كُبرى بإعتبارها خُطوة وقائية لتلاشي حدوث تعارض المصالح، وذلك بتأكيدها على مبادئِ النزاهة

(20)Ministerial Code Of Conduct.2019 avialable at: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/826920/August-2019-MINISTERIAL-CODE-FINAL-FORMATTED-2.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

والشفافيةِ الإداريةِ والمسئوليةِ الشخصيةِ لمُتقلدي المنصب العام بالكشف عن كافة مواطن تعارض المصالح سواءً الحقيقي منها أو المحتمل. ولذلك يكون موضوع الإفصاح عن المصالح والأصول الخاصة هو بمثابة خُطوة البداية التي سيُعتَمد عليها فيما بعد في تحديد السياسة الوقائية التي يتم إتخاذها مع المسئول بشأن مصالحة الخاصة موطن التعارض.

ولقد جاءت منظمةُ الشفافيةُ الدولية لتُحدد مجموعة من المبادئ الرئيسية للنُظُم الفعالة للإفصاح[٢١] بما يتماشى مع الإتفاقيات والمعايير الدولية، والتي يأتي على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث الخاص بالإجراءات الوقائية من الفساد. حيث تَحُثُ الإتفاقية الدول الأعضاء بالسعي لإنشاء نُظُم للإفصاح بالتوافق مع القوانين الداخلية للدولة ؛ فارضةً على المسئولين العموميين الإفصاح للسلطات المعنية كافة المصالح الخاصة المادية والمعنوية التي من شأنها أن تُمَثِّل موطناً للتعارض مع الوظيفة الرسمية للمسئول العام، مع التأكيد على ضرورة إنشاء نُظُم للعقوبات تُفرَضُ في حالة عدم الإلتزام من قِبَل المسئولين بتلك الأُطُر[٢٢].

١- الإطار القانوني:-

تُعَدُ أولى الخطوات وأهمها وجود إطار قانوني مُحَدَد سواءً كان في صورة نص دستوري أو قانون مستقل أو نصوص في قوانين أخرى (كمكافحةِ الفسادِ أو قانون الخدمةِ المدنيةِ أو التعارض بين المصالح....)، أو جزء من القواعد أو اللوائح الخاصة بالمؤسسةِ (مثل اللائحة الداخلية للبرلمان أو لمجلس الوزراء)، والتي من المُفترض أن تنصُ على تحقيق هدف مزدوج؛ يتمثل أولهما في الكشف عن التعارض بين المصالح، وثانيهما في الكشف عن أي كسب غير مشروع من المنصب العام أو إثراءٍ حدث نتيجةَ

(21) Transparency International, Local Governance Integrity: Principles and Standards (Berlin: Transparency International,2015),pp.10-16.

(٢٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ٢٠٠٩- متاح على الموقع الالكتروني التالي:-
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session3/V0988536a.pdf

إستغلال الوظيفة العامة. ويُعتبر هذان الهدفان من الأهداف الأساسية التي تحقق كفاءة نظام الإفصاح[٢٣].

١- شمولية محتويات الإقرار:-

يُفترض لتحقيق كفاءة نُظُم الإفصاح تمتعها بالشمولية في محتويتها من حيثُ تضمينها لكل من المصالحِ المادية من كافةِ التدفقاتِ الماليةِ من الدخولِ والنفقاتِ لدى المسئول وأفراد أسرته (الدخل، الأصول الثابتة والمنقولة.....)، وكذلك المصالح المعنوية كالإرتباطاتِ الوظيفية المُتزامنة أو المستقبلية (بما فيها العضوياتِ الشرفية في الجمعياتِ الخيرية) أو أي مصالح قد يرى المسئولُ إمكانيةَ إثارتها لشكوك حوله بالتعارض. وبوجهٍ عام تتمثل أهم العناصر التي تشترك الحالات تضمينها في إقراراتها كالآتي[٢٤]:

- **الدخول:** يُعتبر من أكثرِ البنودِ شيوعاً في إقراراتِ الذمة المالية وذلك بهدفِ معرفة مدى إتصال مصالح المسئول بأطرافٍ خارجيةٍ ومدى قوة تلك المصالح في تأثيرها على سلوكِ المسئول، فضلاً عن معرفةِ نسبةِ الدخل الإضافي المُتحَصَّل بالمقارنة بالدخلِ الأساسي من الوظيفة الرسمية للوقوف على مدى كفايةِ المنصب العام للمسئول من الناحيةِ المالية. وتختلف الدول في طريقةِ التضمينِ لبندِ الدخول، فمن الدول ما تَتَطلَّب معرفةَ الدخول تفصيلاً وعلى وجه التحديد بشكلٍ صارم من كل المرتبات والمكافآت والعوائد والتعويضات وغيرها. وهناك بعض الدول التي تتخذُ طريقةَ الإعتدالِ النسبي وذلك من خلالِ تحديد الدخول وضع تصنيفات لحدودٍ معينةٍ تتراوح قيمةُ الدخل في حدودها، وذلك بدلاً من الإشارةِ إلى القيمة الفعلية للدخل، كأن يتم تصنيف الدخول وفقاً لفئة ١٠٠٠ دولار حتى ٥٠٠٠ دولار، وفئة أخرى تتراوح قيمتها من ٥٠٠١ دولار إلى ١٠٠٠٠ دولار وهكذا. أو أن يتم طلب تحديد طبيعة الدخل بدلاً من معرفة مصدره أو أن يتم معرفة المصدر دون السؤال عن القيمة الفعلية، ودول أخرى تطلب من مسئوليها فقط ذكر الدخل الإضافي في

(23) Transparency International, Local Governance Integrity: Principles and Standards.Op.Cit.p.9

(24) OCED.Asset Declarations for Puplic Officials:A Tool to prevent Corruption,OCED Puplishing (2011), available at: http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/47489446.pdf.

(ISSN: 2537 - 0758)

حالِ ما إذا تجاوزَ نسبة معينة يُحددها الإطار القانوني. ومن جانبنا نرى أنَ الأفضل للصالحِ العام وخاصة في مجتمعاتنا العربية هو التحديد الصارم الجازم لكل دخولِ المسئولِ بما فيها أدقُ التفاصيل مع الوضع في الإعتبارِ التغيرات الإقتصادية وتغيرات الإرباح عِند محاسبة المسئول بعد ترك منصبه.

- **الأصول:** وتَتَمثَّل في تلك الأصول الثابتة من الأراضي والعقارات المُتحركة من المنقولات (بما فيها السيارات أو اللوحات الفنية القيمة والتحف بل قد تصل إلى ملكيةِ الحيوانات النادرة مثلما هو الحال في كرواتيا) والأسهم والسندات والقروض وكذا الأرباح في صورةِ أنصبةٍ يمتلكها المسئول سواءً بشكلٍ شخصي أو بالمشاركة أو بالنيابة عن زوجته أو أطفاله في أي شركة عامة أو خاصة؛ وذلك إحكاماً للمراقبةِ على الثروات الخاصة بالعضوِ ولمعرفةِ المصدرِ وراء تنامي الثروة إذا كان مشروعاً أم لا.
- **الهدايا والمنافع:** تُعتبر الهدايا والمنافع نمطاً من أنماطِ الدخل غير الرسمي والتي لا تتخذ أو يُفرَضُ عليها ضريبة. وتختلفُ الدول في تضمينها لذلك البُعد أو إستبعاده على الرغمِ من أهميته في الكشف عن إحتمالات تأثر نزاهة المسئولِ العام ووقوعة في دائرة التعارض لصالح الجهات أو الأفراد المُقَدِّمة للهدايا والمنافع. وهناك حالات تُفرِضُ الإفصاح عن أي هدايا أو منافع تم تلقيها بصرفِ النظر عن قيمتها في حين تُحَدِد حالات أخرى شروط ماليةٍ أو وصفيةٍ محددةٍ للهدايا التي يتم إقرارها. ومن جانبنا نرى أنه يجب الإفصاح عن الهدايا أياً كانت قيمتها وعلى الجهاتِ المختصة تحديد مدى تأثير تلك الهدايا على إستقلاليةِ صُنْعِ القرار من عدمه.
- **النفقات:** يُعتَبَر ذلك البند من البنودِ غير المُتداولة في إقراراتِ الإفصاح، على الرغمِ من أهميته في إعطاءِ المؤشرِ لمراقبةِ مدى توازن حجمِ الدخول والثروات المُجناه مع النفقاتِ فعلى المستوى النظري، أن يقومَ بإستغلال دخله غير المشروع بالإنفاق بشكلٍ مبالغ حتى لا يبدو أن هناك أية زيادات في أصوله وثرواته.
- **المصالح الخاصة غير المباشرة:** حيث تقوم بعض الدول بتزويدِ فئةٍ في الإقرارات يُطلقَ عليها "متفرقات" وتشمل كافة المصالح التي يرتأي المسئولُ إحتمالية إثارتها للشكوكِ حوله بما فيها المصالح غير المالية التي لا ترتبط بأيةِ مكاسبِ ماليةٍ سواء

للمسئولِ أو للأشخاص المقربين منه وتتمثل في: عضوية مجلس الإداراة والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والهيئات الشرفية والجمعيات الخيرية التي لا يتلقى عليها مقابلٍ مالي ويتقلدها بشكلٍ شرفي أو طوعي[٢٥].

خاتمة

تنتشر العائلية والعشائرية في المجتمع العربي فهو مجتمع قائم على هذه الروابط التي تتحكم في شتى مجالات الحياة وتمثل أحيانا عائقا أساسيا أمام التحول الديموقراطي وحكم القانون كما تعرفه الديمقراطيات الغربية. وتعارض المصالح والمحاباة والمحسوبية والواسطة على أسس عائلية أو عشائرية سمة من سمات المجتمعات ذات الطبيعة القبائلية حيث تجد القبائل والعائلات الكبيرة وذات النفوذ ضمن أعضاءها من يمكنه تقلد المناصب ويكون ذا فائدة في المستقبل. هناك علاقة وثيقة بين الفساد ومظاهر تعارض المصالح والمحسوبية والمحاباة والواسطة، التي تخلق جوا من عدم الثقة بسبب الاعتماد الروابط الشخصية والعائلية بدلا من معايير الكفاءة والخبرة

إن دراسة تعارض المصالح والمحاباة والشللية كمؤشر من مؤشرات الفساد يتطلب فهما لطبيعة المجتمعات العربية، ومدى تأثرها بالتغيرات الحديثة التي نتجت عن تحولات في أنماط العائلة العربية، وتحولها من النمط القبائلي والعائلات الممتدة إلى وحدات أسرية نووية مدنية. ما زالت المجتمعات العربية تقدس الروابط العائلية والعشائرية، وتزيد من أهميتها على الكثير من قيم المجتمع المدني، مما يتيح المجال أمام العديد من ممارسات الفساد التي تغنيها قيم ايجابية في نظر العديدين. وبين إيجابيات التماسك الأسري وسلبيات تعارض المصالح والواسطة والمحسوبية خيط رفيع يساهم فهمه في التغلب على الفساد، وفي الإصلاح والتحول الديموقراطي في الوطن العربي.

بالإضافة للعائلية والعشائرية والقبلية تنتشر في عدة مناطق في الوطن العربي "النزعة المحلية" وفيها يتشدد الشخص لأشخاص آخرين من بلدتهم الأصلية مثلا أو من قريتهم أو من المحافظة التي ينتمون إليها. والنزعة المحلية لا تقل خطرا عن العائلية

(25) OECD, Managing Conflict of Interest Policies and Practicies in EU Member States: Acomparative Review.Op.Cit.pp.6-10.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعشائرية وخصوصا إذا ارتبطت بالتعصب الديني أو الطائفية مما يحد من تطور الوعي بالصالح العام أو بالمواطنة وينشأ عنها أيضا جو من المحاباة وتعارض المصالح أحيانا.

على الرغم من انتشار مظاهر تعارض المصالح والواسطة والمحسوبية في الوطن العربي، إلا أنه لا يتم حتى الآن التعامل معها قانونيا وإداريا على أنها من مؤشرات الفساد، وأنها تتعارض من المساواة في حقوق المواطنة مثل المساواة في الحصول على خدمات، والحق في التنافس الحر على الوظائف، كما لا تتوفر دراسات معمقة حول مدى انتشار الظاهرة وخطورتها، وتحديدا تأثيرها على ثقة الجمهور في نزاهة الجهاز الحكومي وفي مدى تمثيله لمصالح الجميع بدون تمييز.

المراجع

- عبدالرحيم طه– تضارب المصالح في السلطه الوطنيه الفلسطينيه– الائتاف من أجل النزاهه والمسائله– ٢٠٠٧– ص ٢.
- خالد الجنفاوي– حوارات تضارب المصالح– دراسه منشورة بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨–. علي الموقع الالكتروني khaledaljenfawi.maktoobblog.com
- صلاح محمد الغزالي– قانون تعارض المصالح ضرورة حتمية– بحث منشور بتاريخ اكتوبر ٢٠٠٨– علي الموقع الالكتروني www.transparency-Kuwait.org
- الجمعية العامة للأمم المتحدة– المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموبين– قرار الجمعية العامه رقم ٥٩/٥١لسنة١٩٩٦– متاح على الموقع الالكتروني التالي:– http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r059.htm
- الجمعية العامة للأمم المتحدة– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– قرار الجمعية العامه رقم ٤/٥٨ لسنة ٢٠٠٣– متاح على الموقع الالكتروني التالي:– https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf
- قانون– رقم ١٠٦– لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة. الجريدة الرسمية العدد ٤٥مكرر (أ)– بتاريخ ١٣–١١–٢٠١٣– يعمل به من تاريخ ١٣– ١٢–٢٠١٣م من خلال الرابط التالي:–

https://eastlaws.com/tashview.aspx?I=1747936

- قانون– رقم ٩٠٧– لسنة ٢٠١٣ بشأن الشفافية في الحياة العامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية– بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١١خلال الرابط التالي:

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ELEC022292&ctxt=0

- نظام النزاهه العربي في مواجهة الفساد– المركز اللبناني للدراسات– بيروت ص ٢٠١:٢٠٢
- عبدالفتاح الجبالي– تضارب المصالح العامة والخاصة في مصر– عمرو هشام ربيع (محرر)– المال والنزاهه السياسيه– القاهره مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجيه– ٢٠٠٩م – ص ٢٨٤
- صالح حسن كاظم– تعارض المصالح– بحث منشور بتاريخ يناير ٢٠١٠– ص ١٦– على الموقع الالكتروني

http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1105%5CConflict%20of%20Interest.pbf

- الجمعية العامة للأمم المتحدة– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– قرار الجمعية العامه رقم ٤/٥٨ لسنة ٢٠٠٣– متاح على الموقع الالكتروني التالي:–

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

Bernardo Giorgio Matrarella,"The Conflicts of Puplic Officeers: Rules,Checks and Penalities", in Jean- Bernard Auby, Emmanuel Breen and Thomas Perroud, (eds.) Op. Cit.pp30-38. Provisions Concerning Leading Cardres Report Personal Matters,2010.

26 U.S.C 1043 Sec.1043– Sale Of Property To Comply With Conflict-Of-Interest Requirements.Accessed from the U.S. Government Printing Office,
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/26/1043.

OGE,Preventing Conflict Of Interest IN Executive Branch, Resolving Conflict Of Interest. Available at,
https://www.oge.gov/Web/OGE.nsf/Resources/Resolving+Conflicts+of+Interest

Bernardo Giorgio Matrarella," Op. Cit.pp 34-35.

OECD,2005.Op.Cit.

Richard E. Messik,Policy Consideration when drafting Conflict of Interest Legislation" in Jean-Bernard Auby,Emmanuel Breen and Thomas Perroud (eds).Op.Cit.pp.113.124.

(ISSN: 2537 - 0758)

Bernardo Giorgio Matrarella,"Op. Cit.pp 34-38.

Ministerial Code Of Conduct. 2019 avialable at: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/826920/August-2019-MINISTERIAL-CODE-FINAL-FORMATTED-2.pdf

Transparency International, Local Governance Integrity: Principles and Standards (Berlin: Transparency International,2015),pp.10-16.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– ٢٠٠٩– متاح على الموقع الالكتروني التالي:–

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session3/V0988536a.pdf

Transparency International, Local Governance Integrity: Principles and Standards.Op.Cit.p.9

OCED.Asset Declarations for Puplic Officials:A Tool to prevent Corruption, OCED Puplishing (2011), available at: http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/47489446.pdf.

OECD, Managing Conflict of Interest Policies and Practicies in EU Member States: Acomparative Review.Op.Cit.pp.6-10.